التحليف على العلم حصلت في ضمن التحليف على البتات وقال محمد رحمه الله يحلف في النصف في
نصف نفسه على البتات وفي نصف صاحبه على العلم كما لو كان وارث صاحبه غيره
ومشتري المملوك بر اثنين من غير ما بور بيع العين مخير بردان شاء اد ا
اجاز ذا في قسطه ورد دا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان عبد بر اثنين فباعه فضولي من
رجل فبلغهما الخبر فاجاز احدهما ورد الاخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بثمنها
وان شاء تركه لانه انما رغب في المشتري على رجا ان يسلم له كله ولم يسلم له الا النصف ولا بد للزوم
البيع هنه من رضاه والرضى بكله سالما عن العيب لا يكون رضا بنصفه المعيب بعيب الشركة
كما لو اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له ان يرد النصف الاخر وقال محمد رحمه الله يلزمه
نصيب المجيز بثمنه ولا خيار له لانه لما قبل البيع في نصيب كل واحد منهما مع علمه باحتمال
ان يجتمعا على الاجازه وان يجتمعا على الرد وان يتفرد احدهما بالاجازه والاخر بالرد فقد
رضي باي الاقسام الثلاثة تقع فيكون راضيا باخذ نصيب المجيز والمجوس بيع ما هم ذبحوا
او وقذوا او خنقوا او جرحوا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اخنق المجوس شاه او وقذها
او ذبحها فباعها من مجوس اخر جاز البيع لان هذه الافعال تذكيه عندهم ويعدون ما ازهق
روحه باحدها مالا متقوما فيجوز بيعه فيما بينهم كبيع الخمر والخنزير وقال محمد رحمه الله
لا يجوز البيع لانها ميته والميته لا قيمه لها عند احد ولو راى الوجه بلا موجز في الحيوان ما كفى للنظر
قال ابو يوسف رحمه الله النظر الى وجه لا يبطل خيار الروية الثابت للمشتري حتى ينظر الى
كفلها ايضا لانه موضع مقصود منها كالوجه وقال محمد رحمه الله يبطل لان المقصود هو الوجه
وصار كالعبد والامه وفي شرا النخل او اطلعها ملكت عين النخل لا ما تحتها فقو بقول الثالث المختار
او قاس بالقسمة والاقرار قال ابو يوسف رحمه الله من اشترى نخلة بعينها او شجرة بعينها
لا يدخل في البيع شي من الارض لان الارض اصل والنخل والشجر تبع والتبع لا يستتبع الاصل
وصار كما لو اشتراها للقطع وقال محمد رحمه الله يدخل في البيع ما تحتها من الارض بقدر
غلظ النخلة لان النخلة اسم للمثمر وكذا الشجر لانها بدون القرار جذع وحطب ولا قرار الا بالارض
فيدخل فيها بقدر غلظ النخله والشجرة كما لو اشتراها للقرار وذكر في فتاوى الصغرى صاحبها
وقال هنا ثلاث مسايل احدها البيع والثانيه الاقرار والثالثه القسمه وفي الاقرار والقسمه
تدخل ما تحتها رواية واحدة وفي البيع روايتان والمختار انها تدخل ولو لؤلؤ في الصدف اشتراه

جار

جار وخيار اذا راه قال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل لولوا في صدف جاز البيع وله الخيار اذا راه
لانه اشترى من البايع ما هو ملكه ومقدور التسليم له من غير لزوم ضرر فيجوز كما لو اشتراه في
حقه وقال محمد رحمه الله لا يجوز كالولد في بطن الجاريه والاحتكار في الذي للناس ضر منه ولا يخص
قال ابو يوسف رحمه الله الاحتكار مكروه في كل شي مما يتضرر الناس بحبسه لان الكراهه فيه
انما ثبتت حيث ثبتت لاشتماله على الاضرار بالناس فيثبت في جملة صور وجود الاضرار بهم
بسبب حبسه ذلك الشي وقال محمد رحمه الله ذلك في الاقوات خاصة لان الحاجة اليها
هي الراتبه اللازمة الشاملة دون غيرها ولو تبرا بايع من شجته وشجتان باتنا بحجته
عين ايا شاء للبراه ولم يخص المشتري ما شاه قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع انسان عبدا
على انه بري من شجة بها فاذا بها شجتان بكل واحد شجة كان تعيين من شرط البراه من
شجته للبايع لانه هو الذي اشترط البراة من شجة فكان التعيين اليه يعني ايهما شا للبراة
عن شجته وقال محمد رحمه الله تعيين ذلك الى المشتري لانه هو المشتري لان حق الرد بالعيب
له وانما بطل حقه في الرد لرضاه به فله ان يعين الذي رضي به ولو اشترى فاكهة بدرهم
فلسا يجوز كالاقل فافهم انتصب فلسا على التمييز بعد تمام الاسم كما ينتصب حالا من قولك عندي
راقود خلا لان معناه عندي من الخل ما يسع في راقود ومعنى المذكور هنا اشترى فاكهة بما في درهم
من الفلوس اي بما يباع من الفلوس بدرهم فعلى هذا لا حاجة ان يغير ويقال لو اشترى فاكهة
بدرهم من الفلوس جاز كالنصف اعلم قال ابو يوسف اذا اشترى انسان فاكهة بدرهم فلوس يجوز
ويلزم المشتري ان يدفع الى البايع من الفلوس ما يباع بدرهم ولا يلزمه تسليم الدرهم عينه وهو
استحسان والقياس ان لا يجوز لان الثمن مجهول على ان هذا العقد منهي عنه باعتبار انه صفقتان
في صفقة على ما نذكره في باب رفز وجه الاستحسان ان الناس يتعاملون فيما دون درهم
ويبيعون شيا من الطعام وغيره بدانق فلوس وقيراط فلوس فتركنا القياس بالتعامل فيما
دون درهم فتركناه في الدرهم والزايد عليه ولان سعر الفلوس بالنسبه الى الدرهم يكون
ظاهر في اسواق تلك البلدة فيكون الثمن معلوما ضرورة ان ما يكون سعر الفلوس من
الدراهم او للدرهم من الفلوس يعرفه اعم الناس في تلك البلدة واعلمهم فكان المتبايعان
هذان من الدرهم فلوسا عددا من الفلوس يبلغ درهما من حيث السعر الظاهر في البلد ظاهرا
وعالما كالنقد الغالب في بلد يروج فيها نقود مختلفة وقال محمد لا يجوز لان الدليل يابى جوازه

Copyright King Saud University